

Distr.: General
28 December 2009
Arabic
Original: English/French



رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)
(انظر المرفق)، الذي يتضمن عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من ١ كانون
الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وهذا التقرير، الذي اعتمده اللجنة في
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة
٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) ميشيل كافاندو
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)



المرفق

التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - وشمل تقرير اللجنة السابق، المقدم إلى مجلس الأمن في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (S/2009/79) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٣ - وتألّف مكتب اللجنة للعام ٢٠٠٩ من ميشيل كافاندو (بوركينافاسو) رئيساً للجنة، وممثل عن وفد اليابان نائباً للرئيس (S/2009/2).
- ٤ - وأُنشئت اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥١٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لكي تواصل، وفقاً للفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تحديد أسماء الأفراد والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وغيرها من أصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية ونقلها إلى صندوق التنمية للعراق. ووفقاً للفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تنطبق عملية التجميد والنقل على الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المرتبطتين بالنظام العراقي السابق، أي الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي أُخرجت من العراق أو التي اكتسبها صدام حسين أو غيره من كبار المسؤولين التابعين للنظام العراقي السابق وأفراد أسرهم المباشرين، بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لثلاث الأفراد أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛ فضلاً عن الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية لحكومة العراق السابقة أو للهيئات الحكومية أو الشركات أو الوكالات التابعة لها والموجودة خارج العراق.
- ٥ - وتتضمن قائمة الأفراد التي وضعتها اللجنة عملاً بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ٨٩ اسماً في الوقت الراهن؛ بينما تتضمن قائمة الكيانات التي وضعتها اللجنة عملاً بالقرار نفسه ٢٠٨ أسماء.
- ٦ - ورغم أن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات في عام ٢٠٠٩، فإنها واصلت النظر في القضايا ذات الصلة التي عُرضت عليها. ونظرت اللجنة، على وجه الخصوص، في رسالة واردة من البعثة الدائمة لسويسرا بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في سويسرا، ولا سيما فيما يتعلق بفرد واحد وكيانين مدرجين في قائمتي اللجنة. كما تلقى الرئيس رسالة

موجهة من بعثة ألمانيا الدائمة تتعلق بمسائل متصلة بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والتي أوقف عملها بموجب الفقرة ١٩ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وأُحيلت الرسالة إلى الأمانة العامة، لأن الموضوع يقع خارج اختصاص اللجنة.

٧ - وفي عام ٢٠٠٩، هناك عدة قضايا كانت قد عُرضت على اللجنة في عام ٢٠٠٧ لا تزال عالقة، وتواصل اللجنة النظر فيها. ومع ذلك، فقد أجرى الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة المعنيين بغية حل تلك المسائل العالقة، وهو يأمل، بناء على هذه المشاورات، في أن يتسنى حلها في مستهل عام ٢٠١٠.

٨ - وقائمة تجميد الأصول ونقلها الخاصة بالأفراد، وكذلك قائمة تجميد الأصول ونقلها الخاصة بالكيانات، متاحان على موقع اللجنة الشبكي على العنوان التالي:

<http://www.un.org/sc/committees/1518/index.shtml>

ملاحظات

٩ - تود اللجنة أن تشير إلى أن مجلس الأمن قرر أيضاً في قراره ١٥١٨ (٢٠٠٣) إبقاء ولاية اللجنة قيد الاستعراض، وقرر أن ينظر في الإذن للجنة بالاضطلاع بالمهمة الإضافية المتمثلة في مراقبة مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المتصلة بالحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى العراق، حسبما أكدته من جديد الفقرة ١٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). ولم يؤذن للجنة حتى الآن بالاضطلاع بأي مهام إضافية في هذا الصدد.

١٠ - وهذا يعني أنه لا توجد حالياً آلية من آليات مجلس الأمن تغطي بقية أشكال الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى العراق (الذي يستثني الأسلحة والمواد ذات الصلة التي تطلبها حكومة العراق)، من قبيل لجنة تابعة لمجلس الأمن أو آلية للرصد تُكلف بمهمة الإشراف على تنفيذ هذه التدابير الخاصة.

١١ - وربما يود المجلس النظر في معاودة بحث مسألة ولاية اللجنة في ضوء هذه الوقائع، وفي ضوء الظروف المتغيرة في العراق. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أيضاً أن تشير إلى أن مجلس الأمن شدد في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) على أهمية تقييد جميع الدول تقيدا صارماً بالتدابير المتبقية، وطلب إلى حكومة العراق ضمان وضع إجراءات تنفيذ ملائمة.